S/RES/1314 (2000)

الأمم المتحدة



Distr.: General
11 August 2000

القرار ١٣١٤ (٢٠٠٠)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٤١٨٥ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن

إذ يشير إلى قراره ١٢٦١ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٩،

وإذ يشير كذلك إلى قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و ١٢٩٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ و ١٣٠٦ (٢٠٠٠) المؤرخ ٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠ وإلى بيانات رئيسه المؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ (S/PRST/1998/18) و ١٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (S/PRST/1999/6) و ٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ (S/PRST/1999/21) و ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (S/PRST/1999/34) و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠ (S/PRST/25)،

وإذ يرحب باعتماد الجمعية العامة، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠، للبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة،

وإذ يضع في اعتباره الغايات والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، وما يتحمله مجلس الأمن من مسؤولية أساسية في صون السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد ضرورة امتثال جميع الأطراف المعنية لأحكام ميثاق الأمم المتحدة ولقواعد ومبادئ القانون الدولي، ولا سيما القانون الإنساني الدولي والمتعلق بحقوق الإنسان وباللاجئين، وتنفيذها بالكامل لمقررات مجلس الأمن ذات الصلة، **وإذ يشير** إلى الأحكام ذات الصلة المتعلقة بحماية الأطفال الواردة في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ بشأن حظر أسوأ أشكال تشغيل الأطفال واتخاذ إجراءات فورية لإزالتها، وفي نظام روما الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية أوتاوا بشأن حظر استخدام وتكديس وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدميرها،

وإذ يلاحظ المبادرات الإقليمية المتخذة بشأن الأطفال المتأثرين بالحروب، بما في ذلك ما يجري ضمن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا ومؤتمر غرب أفريقيا المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب المعقود في أكرا، غانا، في نيسان/أبريل ٢٠٠٠، والمؤتمر الدولي المرتقب المعني بالأطفال المتأثرين بالحرب الذي سيعقد في وينبيغ، كندا، في الفترة ١٠-١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٠ عن تنفيذ القرار ١٢٦١ (١٩٩٩) بشأن الأطفال والصراعات المسلحة (S/2000/712)،

١ - **يعيد تأكيد** إدانته الشديدة للاستهداف المتعمد للأطفال في حالات الصراع المسلح ولما تخلفه الصراعات المسلحة من آثار ضارة وواسعة النطاق على الأطفال، وما يترتب على ذلك من آثار طويلة المدى بالنسبة لتحقيق سلم وأمن دائمين وتنمية دائمة؛

٢ - **يشدد** على مسؤولية جميع الدول إزاء وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب ومحاكمة المسؤولين عن جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب، ويركز في هذا الصدد على ضرورة استثناء هذه الجرائم من أحكام العفو وما يتصل بها من تشريعات، حيثما كان ذلك ممكنا؛

٣ - **يحث** جميع الأطراف في الصراعات المسلحة على الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق على حقوق الأطفال وحمايتهم في الصراعات المسلحة، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ وما ينطبق عليها من التزامات بموجب بروتوكولات عام ١٩٧٧ الإضافية الملحقة بها، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ وبروتوكول ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ الاختياري الملحق بها؛ وعلى أن تضع في اعتبارها الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛

٤ - **يحث** الدول الأعضاء التي بوسعها أن توقع وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في الصراعات المسلحة على أن تفعل ذلك؛

٥ - **يعرب** عن دعمه للعمل الجاري الذي يقوم به الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومفوضة

الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والهيئات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة المعنية بالأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

٦ - **يحث** الدول الأعضاء وأطراف الصراعات المسلحة على توفير الحماية والمساعدة للاجئين والمشردين داخليا، حسب الاقتضاء، ومعظم هؤلاء من النساء والأطفال؛

٧ - **يطلب** من جميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تكفل وصول موظفي الإغاثة إلى جميع الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة وتسليم المساعدة الإنسانية لهؤلاء بصورة كاملة وآمنة وخالية من العوائق؛

٨ - **يعرب عن بالغ قلقه** للروابط القائمة بين التجارة غير المشروعة بالموارد الطبيعية والصراعات المسلحة، وكذلك بالروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة والصراعات المسلحة، بما من شأنه أن يطيل أمد الصراع المسلح ويكثف أثره بالنسبة للأطفال، **ويعرب** في هذا الصدد عن عزمه على النظر في اتخاذ خطوات ملائمة، وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

٩ - **يلاحظ** أن الاستهداف المتعمد للمجموعات السكنية المدنية أو للأشخاص المحميين الآخرين، بمن فيهم الأطفال، وانتهاك القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، بما في ذلك ما يتصل منه بالأطفال، بشكل متكرر وصارخ وواسع النطاق في حالات الصراع المسلح، من شأنه أن يشكل خطرا على السلام والأمن الدوليين، **ويعيد في هذا الصدد تأكيد استعداده** للنظر في مثل هذه الحالات، واتخاذ خطوات ملائمة حيثما دعت الحاجة إلى ذلك؛

١٠ - **يحث** الأطراف كافة على التقيد بالالتزامات المحددة التي تعهدت بها للممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراعات المسلحة وكذلك لهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة فيما يتعلق بحماية الأطفال في حالات الصراع المسلح؛

١١ - **يطلب** إلى الأطراف في الصراعات المسلحة أن تضمّن مفاوضات السلام واتفاقات السلام، عند الاقتضاء، أحكاما لحماية الأطفال، بما في ذلك نزع سلاح الأطفال المحاربين وتسريحهم وإعادة إدماجهم، وإشراك الأطفال، حيثما أمكن ذلك، في هذه العملية؛

١٢ - **يؤكد من جديد** استعداده للاستمرار في تضمين عمليات حفظ السلام في المستقبل، عند الاقتضاء، خبراء في شؤون حماية الأطفال؛

١٣ - **يشدد** على أهمية إيلاء العناية للاحتياجات والحساسيات الخاصة بالفتيات المتأثرات بالصراعات المسلحة، بمن فيهن ربات الأسر واليتيمات والفتيات اللواتي يُستغللن

جنسيا ويُستخدمن مقاتلات، **ويحث** على أخذ حقوق إنسانهن وحمايتهن ورفاههن في الاعتبار لدى وضع السياسات والبرامج، ولا سيما تلك المتعلقة بالحماية ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

١٤ - **يعيد** تأكيد أهمية كفالة استمرار الأطفال في الوصول إلى الخدمات الأساسية خلال الصراعات وفي مراحل ما بعد الصراعات، بما في ذلك، في جملة أمور، خدمات التعليم والرعاية الصحية؛

١٥ - **يبدي** استعداده، لدى فرضه تدابير بموجب المادة ٤١ من ميثاق الأمم المتحدة، لأن ينظر في تقييم الآثار غير المقصودة التي قد تترتب على الجزاءات بالنسبة للأطفال، ولأن يتخذ خطوات ملائمة لتقليل هذه الآثار إلى أدنى حد؛

١٦ - **يرحب** بالمبادرات الأخيرة التي قامت بها منظمات وترتيبات إقليمية ودون إقليمية من أجل حماية الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة **ويحثها** على:

(أ) النظر في إنشاء وحدات لحماية الأطفال، داخل أماناتها، من أجل وضع وتنفيذ سياسات وأنشطة ومبادرات دعائية لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة، وإشراك الأطفال في صياغة وتنفيذ هذه السياسات والبرامج حيثما أمكن ذلك؛

(ب) النظر في تضمين عملياتها السلمية والميدانية موظفين معنيين بحماية الأطفال وتدريب أفراد عملياتها السلمية والميدانية على حقوق النساء والأطفال وحمايتهم؛

(ج) الاضطلاع بمبادرات تهدف إلى كبح الأنشطة العابرة للحدود التي تُلحق الأذى بالأطفال في زمن الصراعات المسلحة، كتجنيد الأطفال عبر الحدود واختطافهم ونقل الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛

(د) تخصيص موارد، حيثما دعت الحاجة إلى ذلك، أثناء وضع سياسات وبرامج لصالح الأطفال المتأثرين بالصراعات المسلحة؛

(هـ) تضمين كافة السياسات والبرامج والمشاريع منظورا جنسانيا؛

(و) النظر في إعلان مبادرات إقليمية تهدف إلى التنفيذ الكامل لحظر استخدام الجنود الأطفال على نحو ينتهك القانون الدولي؛

١٧ - **يشجع** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات والترتيبات الإقليمية على بذل جهود من أجل التوصل إلى الإفراج عن الأطفال الذين يُختطفون أثناء الصراعات المسلحة وإعادة لم شملهم مع أسرهم؛

١٨ - **يحث** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة على تعزيز قدرات المؤسسات القطرية والمجتمع المدني المحلي بما يكفل استدامة المبادرات المحلية الرامية إلى حماية الأطفال؛

١٩ - **يدعو** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة والمجتمع المدني إلى تشجيع إشراك الشباب في برامج توطيد السلام وبناء السلام؛

٢٠ - **يشجع** الأمين العام على مواصلة تضمين تقاريره الخطية المقدمة إلى المجلس بشأن المسائل التي يجري إطلاع المجلس عليها، حسب الاقتضاء، ملاحظات تتصل بحماية الأطفال في الصراعات المسلحة؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام تقديم تقرير إلى مجلس الأمن عن تنفيذ هذا القرار والقرار ١٢٦١ (١٩٩٩) بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠١؛

٢٢ - **يقرر** إبقاء هذه المسألة قيد نظره الفعلي.